

مرسوم رقم (٦١) لسنة ١٩٨٣

بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية

حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي^(١)

أمير دولة قطر

نحن خليفة بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة المواد(٢٣)،(٢٤)و(٣٤) منه ، وعلى اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي ، التي أقرها مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المعقود في استانبول خلال الفترة من ١٢ إلى ١٥ مايو سنة ١٩٧٦ ، وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثالث عشر لعام ١٩٨٣ الذي عقد بتاريخ السابع والعشرين من شهر ابريل عام ١٩٨٣ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي ، وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الرابع والعشرين من شهر رجب ١٤٠٣ هجرية الموافق للسابع من شهر مايو ١٩٨٣ ميلادية ، وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ، رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية حصانات وامتيازات المؤتمر الإسلامي ، المرفق نصها بهذا المرسوم .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٠/١٠/١٤٠٣ هـ .
الموافق : ٢٠/٧/١٩٨٣ م .

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (٦) لسنة ١٩٨٣ .

اتفاقية

حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامي

بما أن المادة السادسة (فقرة ٨) من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي تنص على ما يأتي :

« على ضوء اتفاقية الحصانات والامتيازات التي يقرها المؤتمر العام :

أ - يتمتع المؤتمر في بلاد الدول الأعضاء بالأهلية القانونية والحصانات والامتيازات اللازمة لقيامه بوظائفه وتحقيق أهدافه .

ب - يتمتع مندوبو الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة بمهام أعمالهم المتعلقة بالمؤتمر .

ج - يتمتع موظفو المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لقيامهم بوظائفهم حسب ما يقره المؤتمر .

وبما أنه يتعين لذلك أن توضح بطريقة مفصلة أنواع الحصانات والامتيازات التي أشار إليها الميثاق وتحديد نطاقها وحالات تطبيقها لتيسير قيام المنظمة بأعمالها في أراضي الدول الأعضاء على قواعد متفق عليها .

لذلك وافق مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي السابع المنعقد في استانبول في جمهورية تركيا في الفترة من ١٣ إلى ١٦ جمادى الأولى ١٣٩٦ هـ (الموافق ١٢ - ١٥ مايو ١٩٧٦ م) . على الاتفاقية التالية :

الفصل الأول

الشخصية القانونية

المادة الأولى

تتمتع منظمة المؤتمر الإسلامي بشخصية قانونية من حيث أهلية :

أ - تملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

ب - التعاقد .

ج - التقاضي .

الفصل الثاني

الأموال والموجودات

المادة الثانية

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامي ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما كانت بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ .

المادة الثالثة

حرمة المباني التي تشغلها منظمة المؤتمر الإسلامي مصونة ولا تخضع أموالها أو موجوداتها أينما

تكون لإجراءات التفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو المصادرة أو ما مائل ذلك من الإجراءات الجبرية .

المادة الرابعة

حرمة المحفوظات والوثائق بأنواعها كافة مصونة سواء كانت خاصة بالمنظمة أو في حيازتها .

المادة الخامسة

يجوز للمنظمة : -

أولاً : أن تحوز عملات ورقية وغيرها وأن تكون لها حسابات بأية عملة تشاء حسب القوانين والأنظمة المرعية في الدول الأعضاء .

ثانياً : أن تتلقى تلك العملات وأن تنقلها من دولة إلى أخرى أو في داخل الدولة ذاتها وأن تحولها إلى أية عملة تشاء حسب القوانين المرعية .

ولا يجوز للمنظمة أن تخرج من دولة - بالمخالفة للقوانين السارية فيها - قدرًا من العملات الخاضعة لقيود خاصة أكبر مما أدخلته منها إلى تلك الدولة .

المادة السادسة

تراعي المنظمة في مباشرتها الحقوق المخولة لها بالمادة سالفه الذكر ما تبديه الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع مصلحة المنظمة والدول الأعضاء .

المادة السابعة

تتمتع أموال منظمة المؤتمر الإسلامي ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها بالإعفاء مما يلي :

- أ - الضرائب المباشرة ما عدا ما يكون فيها مقابل خدمات مرافق عامة .
- ب - الرسوم الجمركية والقوانين والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير بالنسبة لما تستورده المنظمة أو تصدره من أدوات و مواد خاصة باستعمالها أداءً لمهمتها الرسمية ولا يجوز لها بيع ما استوردته معفى من الرسوم الجمركية إلا بموافقة الحكومة صاحبة الشأن .
- ج - الرسوم الجمركية على ما تستورده المنظمة من المطبوعات الخاصة بها .

الفصل الثالث

التسهيلات الخاصة بالرسائل

المادة الثامنة

تعامل رسائل منظمة المؤتمر الإسلامي في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة الأفضل ولا تقل بأي حال عن معاملة تلك الدول لرسائل أي دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بالألوية ورسوم التخليص على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية وغيرها وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف والراديو ولا تخضع هذه المكاتبات الرسمية لأية رقابة .

المادة التاسعة

يجوز لمنظمة المؤتمر الإسلامي استعمال الرمز في رسائلها وإرسال مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها وللرسول ما للرسول والحقائب الدبلوماسية من الحصانات والامتيازات .

الفصل الرابع

ممثلو الدول الأعضاء

المادة العاشرة

- يتمتع ممثلوا الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية والمؤتمرات التي تدعو إليها المنظمة ، أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منها بالحصانات والامتيازات الآتية :
- أ - عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .
 - ب - الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابةً أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم .
 - ج - حرمة المحررات والوثائق .
 - د - حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسليم مكاتباتهم برسول خاص أو في حقائب مختومة .
 - هـ - حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل التزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم .
 - و - التسهيلات التي تمنح لمثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .
 - ز - الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .
 - ح - الامتيازات والإعفاءات والتسهيلات التي لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيين مع استثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية .

المادة الحادية عشرة

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفي المؤتمرات التي تعقدتها حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية بالحصانة القضائية فيما صدر منهم شفويًا أو كتابةً بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الإسلامي .

المادة الثانية عشرة

لا تعتبر المدة التي يقضيها ممثلو الدول الأعضاء أثناء قيامهم بأعمالهم في الهيئات الرئيسية أو الفرعية لمنظمة المؤتمر الإسلامي أو في المؤتمرات الخاصة بها في إقليم إحدى الدول الأعضاء بمثابة مدة إقامة فيها يتعلق بحساب الضريبة إذا ما كان فرض الضريبة مترتباً على الإقامة .

المادة الثالثة عشرة

لا تمنح الحصانات والامتيازات لمثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم لدى المنظمة ، ولذلك يجب على الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة وأن رفعها عنهم ، لا يبوثر في الغرض الذي من أجله منحت .

المادة الرابعة عشرة

لا تطبق أحكام المواد (١٠) ، (١١) ، (١٢) على ممثلي الدول الأعضاء بالنسبة لحكومات الدول هم من رعاياها أو التي يمثلونها إلا إذا وافقت الدولة صاحبة الشأن .

المادة الخامسة عشرة

تشمل عبارة ممثلي الدول الأعضاء الواردة في هذا الفصل جميع ممثلي الدول الأعضاء ومساعدتهم والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيريين الموفدين معهم .

المادة السادسة عشرة

يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات منظمة المؤتمر الإسلامي بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون .

المادة السابعة عشرة

يقوم الأمين العام بإبلاغ حكومات الدول الأعضاء بأسماء ممثلي الدول لدى هيئات المنظمة ومندوبيها الدائمين وأعضاء اللجان الدائمة .

الفصل الخامس

الموظفون

المادة الثامنة عشرة

يحدد مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي بناء على ما يرفعه إليه الأمين العام فئات موظفي الأمانة العامة الذين تنطبق عليهم أحكام المادة التاسعة عشرة وأحكام الفصل السابع ، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء دورياً بأسماء هؤلاء الموظفين مع بيان وظائفهم .

المادة التاسعة عشرة

يتمتع الأمين العام وموظفو المنظمة بصرف النظر عن جنسياتهم بالحصانات والامتيازات الآتية :
أ - الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من تاريخ تعيينهم بمنظمة المؤتمر الإسلامي .

ب - الإعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التي تقاضوها من الأمانة العامة .

ج - وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر :

- ١ - بالإعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب في حدود عدد أفراد الأسرة المعتمدين بلوائح الأمانة العامة .
- ٢ - بالتسهيلات التي تمنح للموظفين الذين في درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .
- ٣ - التسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم .
- ٤ - بالإعفاء في بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث وممتع بمناسبة أول توطن في الدولة صاحبة الشأن .

المادة العشرون

علاوة على الحصانات والامتيازات المنصوص عنها في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التي تمنح طبقاً للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته .

المادة الحادية والعشرون

الغرض من الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي المنظمة بمقتضى هذه الاتفاقية هو مراعاة صالح المنظمة وتمكينها من النهوض بمهامها .
وللأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع الحصانة عن موظفي الأمانة غير المنصوص عنهم في المادة السابقة في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة ، أما الموظفون المنصوص عنهم في تلك المادة فلا ترفع عنهم الحصانة إلا بموافقة مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي .

المادة الثانية والعشرون

تتعاون منظمة المؤتمر الإسلامي في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة للدول الأعضاء لتحقيق العدالة ومراعاة تنفيذ لوائح الضبط وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال الحصانات والامتيازات المبينة في هذا الفصل .

الفصل السادس

الخبراء

المادة الثالثة والعشرون

يتمتع الخبراء غير الموظفين المنصوص عنهم في الفصل الخامس أثناء قيامهم بمأمورية لمنظمة

المؤتمر الإسلامي تنفيذاً لقرار يصدره المؤتمر بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية هذه المأمورية وعلى الأخص بما يأتي :

- أ - عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية ، إلا في الحالات الاستثنائية التي تقدرها الدولة المعنية بالتشاور مع الأمين العام للمنظمة .
- ب - الحصانة القضائية حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية .
- ج - حرمة المحررات والوثائق الخاصة بالمنظمة .
- د - التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة أو القطع طبقاً للأنظمة والقوانين المرعية في الدولة .
- هـ - الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .
- و - إعفاءهم وزوجاتهم وأولادهم القصر من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب والالتزامات الخاصة بالخدمات الوطنية .

المادة الرابعة والعشرون

الحصانات والامتيازات التي تمنح للخبراء هي لمصلحة المنظمة ويكون للأمين العام الحق بل ويقتضيه الواجب رفع هذه الحصانة في الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ "مدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بمصالح المنظمة .

الفصل السابع وثيقة السفر

المادة الخامسة والعشرون

يجوز للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي منح تذاكر مرور لموظفيها كمستند صالح لسفر حامله تعترف به وتقبله الدول الأعضاء مع مراعاة أحكام المادتين التاليتين :

المادة السادسة والعشرون

تمنح التأشيرات لحاملي تذاكر المرور بناء على طلب من الأمانة العامة يثبت فيه أنهم موظفون فيها مسافرون لأداء عمل رسمي خاص بها .

المادة السابعة والعشرون

يتم منح التأشيرات للموظفين في أقرب وقت مستطاع مع مراعاة كافة التسهيلات لضمان سفرهم في أقرب وقت .

المادة الثامنة والعشرون

تمنح نفس التسهيلات المنصوص عنها في المادة (٢٧) للخبراء والموظفين الذين لا يحملون تذاكر

مرور من المنظمة بشرط تقديمهم شهادة صادرة من الأمانة العامة تثبت أنهم مسافرون لأداء عمل يتعلق بالمنظمة .

الفصل الثامن فض المنازعات

المادة التاسعة والعشرون

- تشكل منظمة المؤتمر الإسلامي هيئة فض :
- أ - المنازعات الناشئة من التعاقد وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المنظمة طرفاً فيه .
- ب - المنازعات التي يكون طرفاً فيها موظف بالمنظمة متمتع بحكم مركزه بالحصانة إذا لم ترفع عنه هذه الحصانة .

أحكام ختامية

المادة الثلاثون

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يؤثر على سلطة كل دولة من الدول الأعضاء في اتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير لصيانة سلامة بلادها أو أمنها أو نظامها العام .

وعلى الدولة التي ترى ضرورة لاتخاذ مثل هذه التدابير أن تسارع بالاتصال بالأمانة العامة بقدر ما تسمح به الظروف للاتفاق على الإجراءات الكفيلة بحماية مصالح المنظمة .

المادة الحادية والثلاثون

يقصد « بالحصانة » أيها وردت في أحكام هذه الاتفاقية وسواء وردت بصورة صريحة أو ضمنية الحصانة الوظيفية وليست الحصانة الشخصية .

المادة الثانية والثلاثون

يعرض الأمين العام هذه الاتفاقية على الدول الأعضاء في المنظمة للانضمام إليها .

المادة الثالثة والثلاثون

تصبح الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة اعتباراً من تاريخ إيداع تلك الدولة لدى الأمانة العامة وثيقة انضمامها إليها ، ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثائق الانضمام .

المادة الرابعة والثلاثون

انضمام إحدى الدول لهذه الاتفاقية يعني إتمامها للإجراءات الدستورية لجعل الاتفاقية جزءاً من تشريعها الداخلي .

المادة الخامسة والثلاثون

تبقى هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول المنضمة ما بقيت لها صفة العضوية في المنظمة .

المادة السادسة والثلاثون

يجوز لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن تعقد اتفاقيات إضافية لتنظيم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ببلاد الدول الأعضاء .